محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:٢٢٤٤ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

المميـــــز: النائب العام / معان .

المميز ضـــدهما :١

٢

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف معان فـي القـضية رقـم (٢٠١٤/١٢٨٧) تـاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ والمتضمن فسخ الحكم المستأنف موضوعاً وإعلان براءة المميز ضدهما مـن الجـرم المسند إليهما لعدم قيام الدليل .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين :

١. أخطأت محكمة استئناف معان بالنتيجة التي توصلت إليها على الـرغم أن بينـات النيابة والأدلة التي قدمتها النيابة العامة التي لم تزنها المحكمة بشكل صحيح وسليم جاءت كافية ومتساندة لإثبات ارتكاب المميز ضدهما لما أسند إليهما .

٢. القرار يشوبه عيب في التعليل والتسبيب والاستدلال .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ وبكتابه رقم (١٨١٩/٢٠١٤/١٠/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعة الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بقراره رقم (٤٠٣ /٢٠١٢) تاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ قرر النائب العام / معان أحالت المتهمين :

١.

٢.

إلى محكمة جنايات العقبة لمحاكمتهما عن جرم :

- جناية إضرام الحرائق بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٦٨ و ٧٦) من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع الشكوى حسبما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفي يوم الأحد ٢٠١١/٩/١٣ وبحدود الساعة التاسعة والنصف صباحاً كان المشتكي في مستشفى الأميرة هيا العسكري في محافظة العقبة برفقة والدته وشقيقه وشقيقته كون والدته تراجع بالمستشفى نفسه وأثناء وجوده في المستشفى أبلغه شقيقه بأنه قد حدثت جريمة قتل في منطقتهم بالصالحية وأن شقيقهما هو القاتل وورد المشتكي وشقيقه عدة اتصالات هاتفية من قبل الجيران بأن منزل المشتكي قد تم حرقه بعد جريمة القتل وأنه وفي أثناء فترة الحريق وعندما وصل المشتكي خبر الحريق لم يكن هناك أي شخص في المنزل حيث إنه بعد عملية القتل مباشرة قام نسيبه المدعو بأخذ جميع أفراد أسرته من المنزل وأخذهم إلى منزله من اجل حمايتهم وأفاد الشاهد

lawpedia.jo

بأنه قد شاهد الظنينين يقومـــان بحرق منزل شقيقه وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ أصدرت محكمة جنايات الطفيلة قرارها رقم (١٠١٢/٢٤) القاضي بتجريم المتهمين بجناية إضرام الحرائق بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٦٨ و ٧٦) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١/٢٦٨) عقوبات الحكم بوضع كل واحد منهما بالإشغال الـــشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم وتنزيل العقوبة الصادرة بحقهما بعد الأخـــذ بالأســـباب المخففة التقديرية لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم .

لم يرتضِ المتهمان بالقرار فطعنا به استئنافاً حيث أصدرت محكمـــة الاســـتئناف قرارها رقم (٢٠١٣/١٥٧) جنايات تاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ القاضي بفسخ القرار وإعـــادة الأوراق لتمكين المستأنفين من تقديم بيناتهما ودفوعهما .

lawpedia.jo

بعد الفسخ والإعادة أصدرت محكمة جنايات الطفيلة قرارها رقـــم (٢٠١٣/١٣) تاريخ ٢٠١٣/٩/٤ القاضي بتجريم المتهمين بجناية إضرام الحرائق بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــادتين (١/٣٦٨ و ٧٦) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١/٢٦٨) من قانون العقوبات الحكـــم بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم وتنزيل العقوبة الصادرة بحقهما بعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتصبح وضع كـــل واحـــد منهمـــا بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم .

لم يرتضِ المتهمان بالقرار فطعنا به استئنافاً للمرة الثالثة .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ وفي القضية رقـم (٢٠١٤/١٢٨٧) أصـدرت محكمـة استئناف معان قرارها المطعون فيه والمتضمن فسخ القرار المستأنف موضوعاً وبالوقت ذاته وعملاً بأحكام المادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان بـراءة المتهمين من الجرم المسند إليهما لعدم قيام الدليل .

لم يرتضِ النائب العام / معان بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :

بالنسبة للسبب الأول الدائر حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

وفي ذلك نجد إن محكمة استئناف معان بوصفها محكمة موضوع تستقل في وزن أدلة الدعوى وتقديرها ولا معقب عليها فـي هـذه المـسألة الموضـوعية مـا دامـت استخلاصاتها مستمدة من خلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وذلك على مقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية ووجدت أن أقوال الشاهد وهي البينة الرئيسة جاءت متناقضة وأنها استعرضت لبعض هذه التناقضات إضافة لعدم ثبوت استخدام أي مواد بترولية في الحريق ولعدم مطابقة عينة الدم الملتقطة لدم المتهم فيكون قرارها بإعلان براءة المميز ضدهما المتهم مما أسند إليهما لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

بالنسبة للسبب الثاني فقد اشتمل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفـي وأغراض المادة (٢٣٧) من قانون أوصل المحاكمات الجزائية خلافاً لمـا جـاء بهـذا السبب مما يتعين معه رده .

لـــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١١ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo